

لان الدار لا يتخزن بالسكنى بخلاف الاستمرار
قال فان اجاز من له الخيار بغيبية
 صاحبها صح ولو نسخ لا وند عند الحقيقة
 ومحمد وقال ابو يوسف له ان يفسخ ايضا ان
 مع غيبية صاحبه لان الشرط كان لهما عدة
 فصار مسلطا له على الفسخ فلا يقف
 على علمه كالفسخ بالفعل مثل اعناق من له
 الخيار او يبيعه او يوطئه او يقبله بيتهمة
 وكالاجارة فان علم الاضطرار بشرط فيها
 فهذا لا يشترط رضاه فصار كالوكيل بالبيع
 ولها انه بالفسخ يلزم من صاحبه الضرر والاشارة
 من العمل بموجب الفسخ من غير علمه كالامتناع
 من التصرف والوطي والاستخدام بل ينعدم
 على هذه التصرفات اعتمادا على ما سبق من
 البيع فيلزمه التمسك وكذا لا يطلب لسلفه
 مستقرا لما قلنا فلا بد من علمه دفعا للضرر
 كعمل الوكيل وحجر العبد المادون له عن التصرف
 ووزان الشريك ونهي المضارب عن التصرف
 بخلاف الاجارة لانه لا ضرر فيها على صاحبه
 اذ هو موافق له فيها بخلاف الفسخ بالنقل
 لانه حكى ولا يشترط العلم في الحكمي كعزل
 الوكيل والمضارب والشريك وحجر العبد
 المادون له في الاجارة حكما باستداد

دخلة

ودخلة بدو الحرب مرتد او جتونه مطبقا
 ولا سلمه انه سلط على الفسخ من جهة
 صاحبه وكيف يسلمه عليه ويبرئ نفسه
 لا يملك الفسخ وانما يفسخ بكون العقد غير
 لازمي بقته لا بتسليطه منه فيشرط علمه
 بخلاف الوكيل حيث يجوز له التصرف من غير
 علم الموكل لانه مسلط من جهة وكذا المضارب
 ولو فسخ حال غيبية صاحبه ولو فسخ في المدة
 صح ولو مضت المدة قبل العلم به سزا العقد
 ولزمه المصلحة فيه ان يأخذ منه وكذا لاحق
 اذا بدله الفسخ رده عليه وقال بعضهم
 انه لو رفع الاموال الحاكم واعلم بذلك
 ونصب من يخلفه عنه صح الرده عليه وذكر
 الكرخي ان خيار الروية على هذا الخلاف
 وفي خيار العيب لا يفسخ بغير علمه
 بالاجماع لانه لا يثبت الا بالنقض قال
وسزا العقد بونه ومضى المدة والاعناق
ونواجه والاختد بشفحة يعني يتم العقد
 بواحد من الجهتين اما الاول وهو موت من له الخيار
 فخلان الخيار بونه يبطل ولا ينتقل الى الورثة
 عند ما قال الشافعي يورث عنه لانه حق
 لا يورث عنه في البيع فيبطل في المارث
 فخير العيب والسقيين ولما ان الخيار صفة

الاداء ان كان بطل العقد